الخطة في كل محلة يقومون بتدبير المحلة ولا يشاركهم المشترون في ذلك فان باع كلهم يعني فان بقي واحد من اهل الخطة فكذلك الحكم لان المشترين اتباع لاهل الخطة فما بقي شئ من الاصل يكون الحكم له دون التبع وان لم يبق بان باع كلهم فعلى المشترين اتفاقا لزوال من يتقدمهم عندهما او يزاحمهم عنده فانتقلت عندهما اليهم وخلصت عنده لهم وان وجد قتيل في دار مشتركة بين قوم لبعضهم اكثر بان كان نصفها لرجل مثلا وعشرها لرجل وباقيها لآخر فهي على الروس ولا يعتبر قدر الانصبا لاستواء صاحب القليل والكثير في الحفظ والتقصير وان بيعت دار ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى اي فالدية على عاقلة البايع وفي البيع بخيار فعلى عاقلة ذي اليد عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة من تصير له الدار سواء كان الخيار للبايع او المشتري فانه يعتبر اليد وهما الملك وان وجد القتيل في الفلك فالقسامة والدية على من فيه من الركاب والملاحين والمالك وغيره فيه سواء وكذا العجلة وفي مسجد او شارعها اي شارع المحلة احتراز عن الشارع الاعظم كما سياتي على اهلها لانهم احق الناس بالتدبير فيه وفي سوق مملوك فعلى المالك وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة مملوك فعلى المالك لان المقصود بها نفي تهمة القتل وذا لا يتحقق في حق العامة والدية على بيت المال لان الغرم بالغنم اعلم ان الطريق ينقسم ابتدا الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا مخرج كما ذكروا في بحث الزايغة المستطيلة والاخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج ويسمى هذا بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه اكثريا لاهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا على ما قال في الينابيع وفي مسجد محلة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة والاخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور

وجميع

وجميع الطوايف فيه على السوية كالطرق الواسعة في الاسواق وخارج البلد ان فيه هكذا انجب ان يعلم هذا المقام حتى تندفع الشبهة وتضمحل الاوهام وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل اي تفرقوا فظهر في موضع اجتماعهم قتيل على اهل المحلة لان حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم فاذا لم يعرف من باشره جعل عليهم القسامة والدية الا ان يدعي الولي على القوم او على بعض منهم فلم يكن على اهل المحلة شئ لان هذه الدعوى تضمنت براتهم عن القسامة ولا على القوم حتى يقيم البينة اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق لكن يسقط الحق عن اهل المحلة لانه قوله حجة على نفسه وجد قتيل في برية لا عمارة بقربها المعنى القرب على ما سبق سماع الصوت او في نهر كبير وهو ما ليس في يد احد ولا ملكه كالفرات مثلا هدر بخلاف النهر الذي يستحق به الشفعة لاختصاص اهلها به لقيام يدهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم فقول الوقاية او ما يمر به ليس على اطلاقه لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف بالتقصير وعلى كان القتيل محتبسا بالشاطي فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع على التفسير المذكور للقرب ولو في ارض او دار موقوفة على ارباب معلومة فعليهم لانهم احق الناس بالتدبير فيها ولو كانت موقوفة على مسجد فكالمسجد اي كان كما لو وجد في المسجد وقد مر ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على ساكنيهما وفي خارجهما ان كانوا اي ساكنو خارجها قبايل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين فكما بين القريتين وقد مر بيانه وان نزلوا جملة مختلطين فعلى اهل المعسكر كلهم لانهم لما نزلوا جملة صارت الاماكن كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة اليهم فيجب عن امنه ما وجد في خارج الخيام عليهم ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك اي القسامة والدية بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة

Copyright @ King Saud University